المِزْوَدَةُ

في اصْطِلاحِ الحَديثِ

تأليف

فارس بن فالح الخزرجي

هذا الكتاب وقف على طلبة العلم يجوز لهم نشره ونسخه .

ولا أجيز بيعه على سبيل التربح منه .

والتمس من كل من يقرأ الدعاء لوالديّ ولي وللمؤمنين .

المؤلف



وبه نستعين

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدًا ، رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والدي وأن اعمل صالحًا ترضاه ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .

أَحْمد الله على آلائه وأشكره على نعمائه وأصلي على سيدي مُحَمَّد وَآله وَصَحبه ومَن استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد .

فدراسةُ علوم الحديث مما يجب _ وجوبَ صناعةٍ على طالب الفقه المتَمذهب _ الاعتناء بها ، فمنها ما يختص بالإسناد وله علومه ، ومنها ما يختص بالمتن وله علومه ، ومنها ما يتأكد في حقه لحاجته الماسة إليه لمعرفة حكم الحديث الذي يحتج به في مذهبه ، من جهة قبوله ورده ، ليكون دليلًا للفرع الذي يَدْرُسْه مع قواعد التحديث في مذهبه فينضبط عنده الفقه.

ومن تلك العلوم : التي احتيج إليها في هذا الزمن هو التفريق بين مسلك فقهاء الحديث ومسلك المحدثين في قواعد التحديث .

ولما رأيت حاجة طلبة المذهب الحنبلي إلى هذا التفريق ببيان قول الإمام أحمد رضي الله عنه المعتمد فيه وتمييزه عن غيره ، من خلال التدليل على كل قاعدة برواياته ومنصوصه التي اعتمدها علماء المذهب .

كتبت هذه الرسالة المختصرة وأسميتها [المِزْوَدَةُ فِي اصْطِلاحِ الحَدِيثِ] لتكون اللبنة الأولى لهذا المشروع ، ولعل الله سبحانه يقيّض من يكمل ما بدأته ويسير على هذا المناول في كتابة أوسع من هذه الرسالة فتكون مادة علمية تضاف إلى مذهب الحنابلة لا سيما وأن إمامنا هو رأس في الحديث وفي الفقه ؛ رجاء الدخول في زمرة من خدم هذا المذهب العظيم.

وضمنتها على صغر حجمها ، أبرز المسائل الحديثية والاصطلاحات التي استخدمها الإمام والقواعد التي سار عليها والتي اقتضى بيانها .

﴿ قبولُ الحديثِ أو ردُّهُ بينَ فقهاءِ الحَديثِ[1] والمحدثين[2] ﴾

إن ما يقتضيه المقام[3] هو بيان الفرق بين منهج فقهاء الحديث ومنهج المحدثين في قبول الحديث أو رده ، لاختلاط المنهجين ببعضهما البعض عند الكثير من المشتغلين في العلم في هذا العصر ، فانعكس ذلك على طريقة استدلالهم فحصل الخلط الكثير ، فردَّ المعاصرون أحاديث وقبلوا أحاديث دون الالتفات إلى طريقة فقهاء الحديث في الاستدلال .

فبعض معايير القبول عند فقهاء الحديث تختلف عن معايير المحدثين في الأصل ويتضح ذلك عند تطبيق الاستدلال .

فالفقهاء لم يقفوا عند حد الشروط الخمسة المذكورة ولا يعتبرون مجرد الاسناد وحال الرجال دون النظر في وجه دلالة الحديث من وجه آخر ، والمحدثون وضعوا شروطًا اصطلحوا عليها لنقد الحديث ، ليس فقط من جهة الاسناد ، بل من جهة المتن أيضًا ، وهم العمدة في قواعد اصطلاح الحديث .

ومن جهة المدلول والعمل بالحديث أو ترك العمل به ، ومن جهة التعريف المصطلح عليه والقاعدة المتبعة في نوع ما من أنواع الحديث ، ففقهاء أهل الحديث هم العمدة في هذا الفن ، وهم الأصل في الاستدلال الفقهي .

---

(١) هذا المصطلح استعمله الكثير من العلماء ، وأوردته للتفريق بين المشتغلين في الحديث وليس لهم اختصاص في الفقه ، وبين الفقهاء المحدثين . كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) والمراد بهم أئمة الحديث المتقدمين كالأعمش وغيره .

(٣) قبل الشروع في المتن ينبغي تقديم هذا البيان لأهميته .

وتوضيح هذا الفرق في بيان مسلك كل واحد من الفريقين ؛ اجملاً تحت أمرين اثنين :

الأول : فقهاء الحديث اعتبروا مسائل إضافة إلى شروط التحديث عندهم ، تختص بمدلول الحديث ، من جهة العمل به أو ترك العمل به ، ولا يضَعّفون بما يوجب التضعيف عند المحدثين.

الثاني : المحدثون اعتبروا شروط التحديث بغض النظر عن مدلول الحديث الفقهي ، وينظرون في حال الرجال ، وفي حال المتن ، ودون اعتبار لمسالك استدلالات أخرى ، إلا أنهم لم يفرضوا ذلك على فقهاء أهل الحديث بل اكتفوا بعملهم .

أما المعاصرون فقد تجاهلوا منهج فقهاء الحديث في القبول والرد ، ومسلك المحدثين في الاحجام عن الفتوى الفقهية ففرضوا أحكامًا ، ليست معتبرة عند أئمة فقهاء الحديث ، ثم بنوا استدلالاتهم على ما يعتقدون أنه صواب .

إضافة إلى الاضطراب في المنهج النقدي ، فضعفوا أحاديث صحيحة ، وصححوا أحاديث ضعيفة ، فنتج عن ذلك اضطراب عظيم في الفتيا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ القَوَاعِدِ التي لَمْ يَعْتَبِرْهَا المُعَاصِرُ إجمالًا .

أولًا . قاعدة العمل بالحديث الضعيف عند الصحابة رضي الله عنه .

فالمعاصرون لم يعتبروا هذه القاعدة في الاستدلال الفقهي ، واعتمدوا على قواعد التحديث من جهة عدم ثبوت السند .

بينما الفقهاء يسلكون مسلك اعتبار العمل به وإن كان الحديث ضعيفًا[١].

ثانيًا . قاعدة ترك العمل بالصحيح لأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا العمل به .

فالمعاصرون لم يعتبروا هذه القاعدة في الاستدلال الفقهي واعتمدوا على قواعد التحديث من جهة ثبوت السند .

وقد تكلم في ذلك الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه :

« وروي عن غيره من أصحابه أشياء ثم لم يستند ولم يقو وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقي غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الأعمال وأخذ به تابعو النبي ﷺ من الصحابة ، وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا رد لما جاء وروي ، فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به ، ويعمل بما عمل به ويصدق به ، والعمل الذي ثبت وصحبته الأعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم : { لا تتزوج المرأة إلا بولي

(١) ساق الترمذي رحمه الله في كتابه السنن أحاديث ضعيفة التي جرى العمل بها . وقال أيضًا . : « جميع ما في الكتاب من الحديث فهو معمول به » العلل (٣١٩).

} ، وقول عمر لا تتزوج المرأة إلا بولي وأن عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها غير ولي »[1] .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

« فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به »[2] .

وعلى هذا جمهور علماء السلف والخلف .

بهذا يتبين الفرق بين الفقهاء والمحدثين في الصنعة الحديثية وأثر استدلال الفريقين.

فإن قيل : قد قال بترك قاعدة العمل بالحديث بعض العلماء .

قلنا : لأن المعاصر عند طرحه جزم بأن عدم اعتبار القواعد الآنفة الذكر القول الصواب والمجمع عليه ، بينما جماهير فقهاء أهل الحديث على العمل بها .

(١) فضل علم السلف على الخلف (٥١).
(٢) المدونة (٢ / ١١٨).

وقد ذَكَرَ أئِمَةُ الحديثِ فَضلَ فقهاءِ الحديث على المحدثين منها :

سئل الأعمش –وهو من كبار أئمة الحديث – عن مسألة ، فنظر في وجه القوم، ثم قال لأبي حنيفة: اجبه يا نعمان، فأجابه. قال له: من أين قلت هذا؟ قال بحديث حدثتنا به أنت.

فقال الأعمش: أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة »(١).

ويدل كلام الإمام الأعمش على دراية ما يصف به الإمام النعمان رضي الله عنهم أجمعين .

والملاحظ : التسليم منه دون الإعتراض عليه ، وأنه كذا وكذا .

وقال إمامنا رضي الله عنه :

« كان الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة ، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيباً صيدلانياً ما مقلتِ العيون مثلَه أبداً »(٢) .

ومعنى كلامه رضي الله عنه أن الإمام الشافعي رضي الله عنه جمع بين الأمرين كونه عالمِا بمعاني الحديث وفقيهًا فيها ، وعالمِا بعلم الحديث بطرقه وعلله وألفاظه وغيرها من علوم الحديث ، وهذا معنى قول العلماء الفقهاء المحدثون .

وروى الخطيب في تأريخه قال :

وقفت امرأة على مجلس فيه يحي بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث فسمعتهم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رواه فلان وما حدث به غير فلان فسألتهم عن الحائض تغسل

(١) نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي (٤٤).
(٢) الكامل في الضعفاء (٨ / ٢٣٨) و تأريخ ابن عساكر (٥١ / ٣٣٤).

الموتى وكانت غاسلة فلم يجبها أحد منهم وجعل بعضهم ينظر إلى بعض فأقبل أبو ثور فقالوا لها عليك بالمقبل فالتفتت إليه وقد دنا منها فسألته فقال :

تغسل الميت لحديث القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لها أما إن حيضتك ليست في يدك ولقولها كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض قال أبو ثور فإذا فرقت رأس الحي فالميت أولى به فقالوا نعم رواه فلان وحدثناه فلان ويعرفونه من طرق كذا وخاضوا في الطرق فقالت المرأة فأين كنتم إلى الآن. قال وإنما أسرعت ألسنة المخالفين إلى الطعن على المحدثين لجهلهم أصول الفقه وأدلته في ضمن السنن مع عدم معرفتهم بمواضعها فإذا عرف صاحب الحديث بالتفقه خرست عنه الألسن وعظم محله في الصدور والأعين وخشي من كان عليه يطعن »[(١)].

وليعلم بأن الأمة لا تزال بحاجة إلى أن يكون الفقيه عالمًا بالحديث ، والمشتغل بعلم الحديث أن لا يشغله تتبع الطرق والبحث في علل الحديث عن التفقه كحال ائمتنا رضي الله عنهم أجمعين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وقد ذكر العلماء طرفًا مما أشرت له وسبق كلام إمامنا في الشافعي.

وقال علي بن المديني رحمه الله :

« التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم »[(٢)].

---

(١) تأريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦ / ٦٧).
(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٣٢٠).

الخَبَـــرُ

﴿ مَتَواتِرٌ وآحَاد ﴾

المتواتر : لغة : تتابع شيئين فأكثر بمهلة وقالوا : هُوَ لُغَة تتَابع وَاحِد بعد وَاحِد من الْوتر .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾(١) .

الخبر تواتر وآحاد .

واصطلاحاً: خبر جماعة عن جماعة غير محصورين بعدد ، يمتنع تواطئهم على الكذب ، مفيد للعلم بنفسه ضرورة مستندين إلى الحس .

وشرطه: بلوغهم عددا يمتنع معه التواطؤ على الكذب لكثرتهم .

وهذا ظاهر على أصلنا؛ لأن الإمام أحمد ﷺ أثبت أخبار الصفات، وهي موجبة للعلم مع اختلاف الناس في قبولها (٢).

---

(١) المؤمنون : الآية (٤).

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣ / ٨٤١).

الآحاد : ما ليس متواترًا .

ويفيد الظن .

حكم العمل به : يجب العمل بخبر الواحد، إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره.

نص الإمام أحمد في رواية أبي الحارث قال : « إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحاً ونقله الثقات، فهو سنة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس.

وقال أيضاً رحمه الله في رواية أبي الحارث في موضع آخر: إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحاً وجب العمل به، ثم قال: أليس قصة القبلة حين حولت، أتاهم الخبر وهم يصلون، فتحولوا نحو الكعبة[١].

وكذلك كثر جداً قبوله والعمل به في الصحابة والتابعين شائعًا ، من غير نكير، يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعًا.

فمنه: قول أبي بكر رضي الله عنه -لما جاءته الجدة تطلب ميراثها-: «مالكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس».

فسأل الناس، فقال المغيرة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس».
فقال: «هل معك غيرك؟ » [٢].

---

(١) المصدر نفسه (٣ / ٨٥٩).
(٢) رواه أبو داود (٣ / ١٢١).

يُقْبَلُ خَبَرُ الواحدِ في إثبات الحدود :

قد أثبت الإمام أحمد ﷺ اجتماع الجلد والرجم على الزاني المحصن بخبر عبادة [1]. وهو خبر آحاد .

وكذلك أثبت النفي والجلد على الزاني البكر بخبر العسيف[2].وغير ذلك .

ويقبل فيما يعم فرضه كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[3].

خبر الواحد يقدم على القياس :

وهذا ظاهر على أصله، فإنه استدلالًا بحديث الأقرع : « لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»[4]. وترك القياس فيه.

---

(١) اخرجه مسلم (٣ / ١٣١٦). وهذا لفظه : « عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»

(٢) اخرجه البخاري (٨ / ١٦٨) بلفظ (أبا هريرة، وزيد بن خالد، قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم [ص:١٦٨] سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها

(٣) اخرجه أبو داود (٢٣/١) .

(٤) رواه أبو داود (٣ / ١٢١).

﴿ الحَديثُ الصَّحيح ﴾[1]

ما اتصل سنده بعدالة وضبط نقلته ويكون خاليًا من الشذوذ والعلة .

﴿ الحَديثُ الحَسَن ﴾

لم يكن الحسن قسيمًا للصحيح والضعيف عند الإمام أحمد ﷺ ، بل كان محصورًا بالصحيح والضعيف .

ثم بعد الترمذي رحمه الله ، اصطلح علماء المذهب على هذا القسيم الجديد ، فيستعملونه استعمال الصحيح ، في الاستدلال .

والحسن[2] : وهو ما كان حسن الإسناد.

وتفسير حسن الإسناد: بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه، فكل حديث كان كذلك فهو حديث حسن .

(١) اقسام الحديث من جهة القبول والرد .
(٢) لم يصطلح الأصحاب على اقسام الحسن أي لذاته ولغيره .

﴿ الحَديثُ الضَعيفُ ﴾

الضعيف : ما لم يبلغ رتبة الصحيح والحسن .

وليس المراد بالضعيف عند إمامنا بالحسن ، لما قَدَّمنا من أن الحديث عنده قسمان ، صحيح وضعيف ؛ وهو ما لم يبلغ رتبة الصحيح وإن كان حسنًا في نفسه عند من اصطلح عليه كالترمذي رحمه الله .

وهنا وقع بعض أصحابنا (١) في وهم وهو جعل مراد الإمام بالضعيف الحسن.

ويظهر أثر تسمية الضعيف بالحسن في الاستدلال في الفقه ، ومعلوم أن إمامنا ﷺ يرى الإحتجاج بالضعيف بشروطه ، فيحصل عند الدارس

---

(١) وهم ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين متابعًا شيخه في ذلك ، من أن الحديث الضعيف هو الحسن . حيث قال ما نصه :« فصل الأصل الرابع الحديث المرسل الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس » انتهى .
والناظر في كلامه رحمه الله يجد : أولًا . أنه جَمَعَ المرسل والضعيف : وحمل الضعيف على انه بمعنى الحسن .
ومعلوم أن المرسل من أنواع الضعيف ، ولا يمكن للمرسل أن يكون حسنًا .
ثانيًا .ابن القيم رحمه الله ذكر ذلك مخالفًا وبطريق الوهم أصول الإمام احمد ﷺ في اصطلاح الضعيف المعمول به .
ثالثًا .بداية ينبغي أن يعلم أن ابن القيم حمل معنى الضعيف بناء على اصطلاح المحدثين ، والإمام احمد أراد بذلك اصطلاح الفقهاء .

للمذهب اضطراب في الاستدلال ، لا سيما في هذا الزمان ، والمعاصرون لا يقبلون بالحديث الضعيف حتى لو كان عليه العمل وسيأتي .

﴿ حُكْمُ العَمَلِ بالحَديثِ الضَّعيف في الأَحكام ﴾

استعمال اصطلاح الضعيف يختلف بين المحدثين والفقهاء ، فالمحدثون يضعِّفون بما يوجب تضعيفه كالإرسال ، والتفرد بزيادة حديث في حديث لم يروه الجماعة ، وهو غير موجب للتضعيف عند الفقهاء .

ولهذه المسألة قاعدة قال القاضي فيها :

« ومعنى قول أحمد: «ضعيف» :

على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرد به فلان وحده، فقوله: "هو ضعيف"، على هذا الوجه .

وقوله:« والعمل عليه» معناه: على طريقة الفقهاء»[(١)] .

والحديث الضعيف عند إمامنا الأصل فيه أنه لا يحتج به منفردًا في الباب[(٢)] ، لاعتبار شروط فيه ، ولهذا قال : « إذا جاء الحلال والحرام أردنا أقوامًا هكذا –وقبض كفيه وأقام إبهاميه–»[(٣)] .

وقال أيضًا: « شددنا في الأسانيد»[(٤)].

---

(١) العدة في أصول الفقه (٣ / ٩٤١).

(٢) قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة : ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد ».انظر العدة (٣ / ٩٤٣).

(٣) المسودة (٢٧٥).

(٤) طبقات الحنابلة (١ / ٤٢٥).

واشْتَرَطَ الإمامُ للاحْتِجَاجِ بالضَّعيفِ شُرُوطًا وَصِفَةً وهي :

١. أن لا يكون في الباب شيء يدفعه .

قال الخلال في حديث: « الصعيد الطيب وضوء المسلم»[١] : « مذهبه يعني أحمد ﷺ أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به»[٢].

وقال في كفارة وطء الحائض[٣] : « مذهبه في الأحاديث وإن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها »[٤].

٢. أن لا يكون منكرًا .

٣. وأن يكون عليه العمل .

أَمْثِلَةٌ على الحَدِيثِ الضَعِيفِ :

قال الإمام أحمد ﷺ في رواية المروزي: كنت لا أكتب حديثه -يعني جابر الجعفي - ثم كتبته أعتبر به.

فقال له مُهَنّا: لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف؟ قال: أعرفه.

٧.قال مهَنّا : قال أحمد: الناس كلهم أكْفاء إلا الحائك والحجام والكساح ، فقيل له: تأخذ بحديث "كل الناس أكْفاء إلا حائكاً أو حجاما" أنت تضعفه ؟ فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه.

(١) رواه أبو داود في سننه (١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٥٦٠) .
(٣) رواه أبو داود (١ / ١٨١)
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٥٦١).

وكذلك قال مُهَنّا: سألت أحمد رحمه الله: عن حديث مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة ، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن مَعْمر عن الزهري مرسلاً [١].

فائدةٌ في صِفَةِ الرِّوايةِ عَنْ الضُّعفاءِ وَصِفَةِ الاحتجاجِ بالضَّعيف :

وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح ؛ فيكون برواية الضعيف ترجيحاً، أو ينفرد الضعيف بالرواية، فيعلم ضعفة؛ لأنه لم يرد إلا من الطريق الضعيف فلا يقبل[٢].

وصفة الاحتجاج بالضعيف ليس بمجرده بل مقترنًا بالعمل فيكون الاحتجاج في الأصل بعمل الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يفهم من أن إمامنا يحتج بالحديث الضعيف بمجرده فهذا غلط عليه .

(١) العدة في أصول الفقه (٣ / ٩٤٤).
(٢) المصدر نفسه (٣ / ٩٤٥).

فصل

﴿ فِي شُرُوطِ الرَّاوِي ﴾

لا يقبل الخبر حتى تجتمع في ناقله شروط :

الأول : أن يكون عاقلًا إجماعًا ، ليعرف ما ينقل، ويميّز خبر الرسول ﷺ وخبر غيره.

الثاني : البلوغ ، لعدم قدرته على الضبط .

وإن تَحَمل صغيرًا عاقلاً ضابطًا وروى كبيرًا قُبِل عند إمامنا ؛ لإِجماع الصحابة ومن بعدهم على قبول مثل ابن عباس وابن الزبير ، ولإِسماع الصغار، وكالشهادة وأولى.

الثالث : الإِسلام إِجماعًا؛ لتهمة عداوة الكافر للرسول ﷺ وشرعه.

ولا تقبل الرواية عن المبتدع الداعية لبدعته .

وتقبل من غير الداعية كالقدرية والخوارج والرافضة والمرجئة، ورواية السلف والأئمة عنهم كما في الصحيحين ، فهو إِجماع.

قال إسحاق بن منصور: «كان أبو عبد اللَّه يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعيًا »[(١)].

ومنها: الضبط، لئلا يغير اللفظ والمعنى، فلا يوثق به، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : « لا ينبغي لمن لم يعرف الحديث أن يحدث به».

والشرط غلبة ضبطه وذكره على سهوه، لحصول الظن إِذًا، ذكره

(١) مسائل الكوسج (٣٣٨٤).

الرابع : ومنها: العدالة إِجماعًا.

ومن عرف بالتساهل في الرواية -كنوم في سماع وقبول تلقين- لم تقبل روايته، كما هو في كلام المحدثين والشافعية وغيرهم؛ لأنه قادح في

وجهول العدالة لا يقبل عند إمامنا .

كما جاء في « رواية الفضل بن زياد، وقد سأله عن أبي حميد يروي عن مشايخ لا يعرفهم، وأهل البلد يثنون عليهم؟ .

فقال: إذا أثنوا عليهم، قبل ذلك منهم، هم أعرف بهم»(١).

فمفهوم كلامه أن مجهول العدالة لا تقبل روايته .

ويكفي جرح الواحد وتعديله في الرواية .

« نقل أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة.

ونقل إسماعيل بن سعيد قال: قلت لأحمد: تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهورًا بالصلاح؟ قال: يقبل ذلك»(٢).

ولأنه يقبل جرحه من الوجه الذي ذكرنا، فقبل تعديله.

ويقدم الجرح ولأن فيه زيادة، وجمعا بينهما.

ورواية العدل ليست تعديلاً عند أكثر العلماء.

ولا يقبل تعديل مبهم، نحو: حدثني الثقة أو عدل أو من لا أتهمه .

(١) العدة (٣ / ٩٥٢).والمسودة (١ / ٥٣٢).
(٢) المصدر نفسه (٣ / ٩٣٤_ ٩٣٥).المصدر نفسه (١ / ٥٣٧_ ٥٣٨).

فصل

﴿ في الجَرْحِ ﴾

الجرح : في اللغة: يدل على شيئين: الكسب، وشق الجلد.

فالأول قولهم: اجترح إذا عمل وكَسَبَ.

والثاني قولهم: جرحه بحديدة جَرْحاً

وعند أهل الاصطلاح : «وصف الراوي بما يقتضي رد روايته ، كالكذب ، أو دعوته لبدعة ، أو الوهم الكثير والخطأ الكثير .

قال الإمام أحمد ﷺ : « لاتكتب عن ثلاثة: صاحب بدعة يدعوا إليه أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل »[١].

وهو علم مستقل برأسه .

(١) الكفاية (١٤٢).

فصل

﴿ لا يُقْبَلُ الجَرْحُ إلا مُفَسَّرًا ﴾

لا يقبل الجرح إلا مفسرًا ، أي سببه ، لأنه قد لا يكون موجبًا لرد الخبر ، ولاختلاف الناس فيما يحصل بسببه الجرح فقد يظن الأمر قادحًا وهو ليس بقادح .

وهذا ظاهر كلام إمامنا رحمه الله في رواية المروذي ؛ لأنه قال له عن يحيي بن معين : « سألته عن الصائم يحتجم، فقال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر ، فقال أبو عبد الله: هذا كلام مجازفة» . فلم يقبل مجرد الجرح من يحيي[(١)].

وكذلك نقل مهنا عنه قلت لأحمد: حديث خديجة : كان أبو ها ، ما يرغب أن يزوجه ، فقال أحمد رحمه الله: « الحديث معروف سمعته من غير واحد، قلت: إن الناس ينكرون هذا، قال: ليس هو منكر»[(٢)]. فلم يقبل مجرد إنكارهم.

ومثال ما لا يصلح جرحًا ذكرها الخطيب في الكفاية [(٣)] : قال قد قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان ؟ قال: رأيته يركض على بِرذون فتركت حديثه[(٤)].

(١) العدة (٣ / ٩٥٢).والمسودة (١ / ٥٣٢).
(٢) المصدر نفسه (٣ / ٩٣١ _ ٩٣٣).المصدر نفسه (١ / ٥٣٢).
(٣) في باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة
(٤) الكفاية للخطيب البغدادي (١ / ٢٨١).

﴿ حُكْمُ الرِّوَايةِ عَنْ الجُندي ﴾

وقال في رواية المروذي وقد سأله: يكتب عن الرجل، إذا كان جندياً؟ فقال: أما نحن فلا نكتب عنهم.

وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا كان الرجل في الجند، لم أكتب عنه.

وهذا محمول على طريق الورع ؛ لأن الجندي لا يتجنب المحرمات في الغالب[(١)].

وخص نفسه بالامتناع لأنه مظنة الظلم والاعتداء ولهذا كره لبس السواد لما فيه من التشبه بهم ويدل عليه قوله : خذ العطاء ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه والملوك المتأخرون إنما يرزقون على طاعتهم وإن كانت معصية لا على طاعة الله ورسوله [(٢)].

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٣ / ٩٥٢).
(٢) المسودة (٢٦٤).

﴿ حُكْمُ الرِّوايةِ عَمَّنْ أَجَابَ في المِحْنَةِ ﴾

وقال في رواية محمود بن غيلان : لا أحب أن أحدث عمن أجاب، يعني في المحنة

وقال في رواية حجاج الشاعر : أما أنا فلا أكتب عمن أجاب في المحنه.

وهذا على ظاهره؛ لأن من أجاب من غير إكراه كان مختاراً للبدعة[1].

وفي هذا المعنى من يجيب اليوم وتسويغ نشر البدع والمحرمات بشبهة وجوب طاعة الحكام ، فهذا سيد العلماء في زمانه الإمام أحمد ﷺ لم يجب .

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٣ / ٩٥٢).

﴿ المَرفُوعُ ﴾

الحديث المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا أو فعلًا ، سواء أضافه صحابي أو تباعي أو من بعدهما ، سواء اتصل سنده أو لا .

فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل .

﴿ المُسْنَدُ ﴾

المسند : وهو ما اتصل إسناده إلى من راويه إلى منتهاه .

﴿ المُتَّصلُ ﴾

المتصل والموصول : هو ما اتصل إسناده إلى النبي ﷺ أو إلى واحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

﴿ المَوقُوفُ ﴾

والموقوف : ما قصرته بواحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قولًا له أو فعلًا أو صفة .

وقول الصحابي حجة عند إمامنا ، ما لم يخالف نصًا ، أو يخالف صحابيًا آخر .

وقول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا أو نهانا فحكمه حكم الرفع وهو حجة .

وإذا قال أمرنا أو نهينا فكذلك .

ومثله قول الصحابي من السنة كذا .

ومثله إذا قال كنا على عهد النبي ﷺ فهو حجة أيضًا .

﴿ المُدَلَّسُ ﴾

التَّدْليس : وهو أن يروي عمن لقيه ولم يسمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه.

كقول من عاصر الزُّهْري ، سمع منه في الجملة أم لا: قال الزهري، موهمًا أنه سمعه منه.

وتدليس الأسماء: أن يسمي الرجل أو يصفه بما لا يعرف به.

حُكْمُ التَّدليس : مقبول .

وهو مكروه في نفس الوقت .

قال إمامنا رضي الله عنه : « في رواية حرب : يكره »[1].

والحديث المدلس ليس بكذب نص عليه جمع من الأئمة .

« وأما قول الشافعي: إن التدليس ليس بكذب يرد به حديث صاحبه كله، فهذا أيضاً قول أحمد وغيره من الأئمة، لأن قول المدلس "عن فلان" ليس بكذب منه وإنما فيه كتمان من سمع منه عن فلان .

وقال أحمد في التدليس: أكرهه. قيل له: قال شعبة: هو كذب.

قال أحمد: لا قد دلس قوم، ونحن نروي عنهم، وقال يحي بن معين: كان الأعمش يرسل، فقيل له: إن بعض الناس قال: من أرسل لا يحتج بحديثه.

فقال: الثوري إذا لا يحتج بحديثه. وقد كان يدلس: إنما سفيان أمير المؤمنين في الحديث»[2].

---

(١) العدة (٣ / ٩٥٧).

(٢) شرح علل الترمذي (٢ / ٥٨٤).

سَبَبُ كَرَاهَةِ التَّدليس :

وإنما كان مكروها؛ لأنه يوهم أنه كان سمع منه، وما كان سمع، ولأنه يفعل ذلك كراهية التواضع في الحديث أوله ، ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء، وهذا معنى قول أحمد رحمه الله:« يتزين »(١).

ضابط التدليس المحرم :

ويفارق هذا إذا حدث عمن لم يسمع منه ، فقال: حدثني؛ لأنه كذب فيما قال، ومن كذب في الحديث سقط حديثه، فلهذا لم يسمع حديثه.
وقال محمد بن مخلد: حدثنا حمدان بن علي الوراق قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: كان حجاج بن أرطاة يقول لهم: لا تقولوا من حدثك؟ . ولكن من أخبرك؟ قولوا: من ذكره يا أبا أرطاة(٢).

مسألة :

فإن **روى العدل عن العدل** خبرًا، ثم نسي المروي عنه الخبر، فأنكره، لم يجب اطراح الخبر، ولم يقدح فيه ووجب العمل به (٣).
نص على ذلك برواية الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله: يضعف الحديث عندك بمثل هذا: إن حدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسأل عنه فينكره ولا يعرفه؟.

---

(١) العدة (٣ / ٩٥٧). وشرح علل الترمذي (٢ / ٥٨٤).والآداب الشرعية لابن مفلح (١ / ١٦).
(٢) المصدر نفسه .
(٣) العدة (٣ / ٩٥٩) والمسودة (٢٧٨).

فقال: لا، ما يضعف عندي بهذا، فقلت: مثل حديث الولي، ومثل حديث اليمين مع الشاهد، فقال: قد كان معمر يروي عن ابنه عن نفسه عن عبد الله بن عمر»[١].

﴿ المَقْطُوعُ ﴾

المقطوع : هو ما وقف على التابعي من قوله أو فعله .

﴿ المُنْقَطِعُ ﴾

المنقطع : ما سقط منه راوٍ غير الصحابي وقيل قبل التابعي .

قال أصحابنا : وإن انقطع في الإسناد رجل -كرواية تابع تابعي عن صحابي- فمرسل[٢].

وإن سقط منه أكثر من واحد سمي معضلًا ، ويسمى منقطعًا عند المحدثين.

﴿ المُعَنْعَن ﴾

المعنعن : ماروي بعن من غير بيان التحديث والإخبار والإسماع .

والإسناد المعنعن -بأي لفظ كان- فهو على الاتصال عند إمامنا وعامة المحدثين[٣]

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٦٤٢).
(٢) العدة (٣ / ٩٥٩) والمسودة (٢٧٨).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٥٧٣).

﴿ المُرْسَلُ ﴾

المرسَل: هو قول التابعي : قال النبي ﷺ. سواء كان كبيرًا أو صغيرًا .

وهو حجة عند إمامنا[١].

وصورته : أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل أن يروي التابعي عن النبي ﷺ أو يروى تابعي التابعي عن صحابي عن النبي ﷺ .

نص عليه[٢] إمامنا رضي الله عنه في رواية الأثرم قال: « إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح.

قيل له: فإن قال يرفع الحديث فهو عن النبي ﷺ ، قال: فأي شيء» ؟!.

وقال الميموني رحمه الله :

«كان يعجب أبو عبد الله رضي الله عنه ممن يكتب الإسناد ويَدع المنقطع، وقال: ربما كان المنقطع أقوى إسناداً، قد يكون الإسناد متصلاً، وهو ضعيف، فيكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يوقفه، وقد كتبه على أنه متصل»[٣].

---

(١) انظر رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٥ – ٢٦). واصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٦٤٣).

(٢) العدة في أصول الفقه (٣ / ٩٠٦) والمسودة في أصول الفقه (٢٥٠).

(٣) العدة في أصول الفقه (٣ / ٩٠٦- ٩٠٧)

وقال[١] في رواية الفضل بن زياد: « مرسلات سعيد في المسيّب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم[٢] لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ؛ فإنهما يأخذان عن كلٍ»[٣].

ودليلنا على حجيته :

قوله تعالى: ﴿ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهمْ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ ﴾[٤] ، ولم يفرق بين من أنذر بمرسل أو بمسند.

ولأن من عادة التابعين إرسال الأخبار، من ذلك ما روي عن الأعمش أنه قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني فأسند، فقال: إذا قلت لك: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك: قال عبد الله، فقد حدثني جماعة عنه.

وروي ذلك عن الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي.

ولأن المرْسِل للخبر مثبت لعدالة راويهِ من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز أن يحدثه، ويكتم اسمه، ثم يحدث به غيره، فيلزمه قبوله.

والثاني: أنه لو أرسل عن غير ثقة، كان قد قطع على رسول الله ﷺ ، بقول من هو كذاب عنده، وهذا فعل ممنوع منه وإذا كان ذلك تعديلاً له، لم

---

(١) إمامنا رضي الله عنه .
(٢) النخعي رحمه الله .
(٣) العدة في أصول الفقه (٣ / ٩٠٧)
(٤) التوبة (١٢٢).

يعتبر جواز أن يجرحه غيره لو ظهر اسمه ، يدلل عليه: أن من زكاه الحاكم، فله أن يقضي بشهادته، ولا يراعي جواز جرحه أن لو نادى في البلد باسمه، أو كاتب به إلى البلدان التي تقرب منه، فَبانَ أن تعديله، موجب قبول خبره، ولهذا جعل أحمد رحمه الله رواية العدل عن غيره تعديلاً للغير، فقال في كتاب العلل للأثرم : إذا روى عبد الرحمن[١] عن رجل، فروايته عنه حجة.

وقال أيضاً في رواية أبي زرعة الدمشقي : مالك بن أنس إذا روى ، يعني عن رجل لا يُعْرف، فهو حجة[٢].

ولأن مرسل الصحابي مقبول، وكل معنى منع من قبول مرسل التابعين و مأخوذ في مرسل الصحابة، وقد ثبت أن الصحابي أو التابعي لو قال: أخبرني بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال كذا، فهو بمنزلة المسند، وكذلك إذا قال التابعي: قال رسول الله ﷺ يجب أن يكون مثله.

وقد قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

فإن قيل: الصحابي معلوم عدالته، بأن الله تعالى عدله وزكاه وأخبر عن إيمانه، ورضي عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه.

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله .

(٢) العدة (٣ / ٩١١).

قيل: قد شهد النبي ﷺ للتابعين، كما شهد للصحابة فقال: « خير القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(١).

وليس من شرط قبول الخبر أن يكون ممن يقطع على عدالته، وإنما تعتبر عدالته في الظاهر، وهذا المعنى موجود في التابعين ومن بعدهم، فيجب أن يتساووا في النقل(٢).

وقول التابعي أمرنا أو نهينا أو من السنة فهو كالصحابي ، أو كالمرسل .

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٥) .
(٢) العدة (٣ / ٩١٣).

﴿ تَرْجِيحُ الْمُرْسَلاتِ بَعْضِهَا على بَعْضٍ عِنْدَ إمَامِنا ﴾[1]

المرسل ليس بمرتبة واحدة عند إمامنا ، بل هو مراتب يرجح بعضها على بعض بحسب المرْسِل ، فيقدم :

مرسلات سعيد بن المسيّب رحمه الله ، على باقي المراسيل ، وقال عنها صحاح ، وليس هناك أصح منها .

ثم مرسلات ابن سيرين رحمه الله .

ومرسلات عمرو بن دينار تقدم على مرسلات إسماعيل بن أبي خالد.

إسماعيل بن أبي خالد لا يبالي عمن حدث .

وتقدم مرسلات سعيد بن جبير على مرسلات عطاء .

ومرسلات سعيد بن جبير على مرسلات مجاهد .

ومرسلات مجاهد على مرسلات عطاء .

لأن عطاء روى عمن هو دونه، ومجاهد لم يرو عمن هو دونه.

ومرسلات طاوس على مرسلات أبي إسحاق .

ومرسلات إبراهيم على علي؛ تقدم على مجاهد على علي لأن هذا كان مقيماً، وكان مجاهد إنما تقع إليهم الأخبار إلى الكوفة.

(١) ينظر هذا الفصل في العدة للقاضي أبي يعلى (٣ / ٩٢٠) وما بعدها وأصول الفقه لأبن مفلح (٢ / ٦٣٩) . وما بعدها .

ومرسلات النخعي على مرسلات الحسن .

وكان يكره مرسلات الأعمش ، لأنه لا يبالي عمن حدث. قيل له: فإن له رجلاً ضعيفا غير إسماعيل بن مسلم ، ويزيد الرَّقاشي ؟ قال: نعم، كان يحدث عن عتاب بن إبراهيم.

وسئل عن مرسلات الأعمش، وسليمان النخعي ، ويحيى ابن أبي كثير؟ قال: مرسلات يحيى بن أبي كثير أحب إليّ.

قال عن مراسيل يحيى بن أبي كثير؟ فقال: لا تعجبني؛ لأنه يروي عن رجال صغار ضعاف.

وقال في رواية مُهَنَّا وقد سأله: هل شيء يجيء عن الحسن؟ قال: قال رسول الله ﷺ ؟ . قال: هو صحيح، ما نكاد نجدها إلا صحيحة.

وقال في رواية أبي الحارث: مرسلات ابن سيرين صحاح حسنة المخرج.

وقال في رواية مُهَنَّا. وقد سأله عن مرسلات سفيان ، فقال: كان سفيان لا يبالي عمن روي.

وسأله عن مرسلات مالك بن أنس، قال: هي أحب إليّ.

ومرسلات الحسن وعطاء أضعف المرسلات .

﴿ مُرْسَلُ الصَّحَابي ﴾

مرسل الصحابي : ما قاله أو رواه الصحابي عن رسول الله ﷺ ما لم يسمعه منه إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه .

وهو حجة عندنا .

والصحابة رضي الله عنهم عدول : ومرادهم أن من جُهِلَ حاله فلم يعرف بقدح.

ودليلنا: قول الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ والذين معه أشداء على الكفار﴾ [3] ، والتواتر بامتثالهم الأوامر والنواهي.

وادعي في المسألة إجماع سابق.

وتحمل الفتن على اجتهادهم، والعمل به واجب أو جائز.

(١) آل عمران : الآية (١١٠).
(٢) البقرة : الآية (١٤٣).
(٣) الفتح : الآية (٢٩).

﴿ زِيَادَةُ الثِّقَةِ ﴾

إذا انفرد الثقة الضابط بزيادة في حديث –لفظًا أو معنى– قبِلَت إن تعدد المجلس إجماعًا.

مثاله إذا روى جماعة من الثقات حديثا، وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه.

مثل أن يقولوا: إن النبي ﷺ دخل البيت، وانفرد أحدهم بزيادة، فقال: دخل البيت وصلى، ثبتت تلك الزيادة بقوله، كالمنفرد بحديث مفرد عنهم.

وهكذا لو أرسلوه كلهم، فرفعه واحد إلى النبي ﷺ يثبت مسندا بروايته.

فإن اتحد –وكان غيره جماعة لا يتصور غفلتهم عادة– لم تقبل .

وقد نص إمامنا على الأخذ بالزائد في مواضع:

فقال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله رحمه الله عن مسألة في فوات الحج، فقال: فيها روايتان: إحداهما: فيها زيادة دم، قال أبو عبد الله: والزائد أولى أن يؤخذ به ، قال: ومذهبنا في الأحاديث: إذا كانت الزيادة في أحدهما، أخذنا بالزيادة.

ونقل الميموني عنه أنه قال: نقل أن النبي ﷺ دخل الكعبة ولم يصل[1] ، ونقل أنه صلى[2] ، فهذا يشهد أنه صلى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٣٧).
(٢) المصدر نفسه (١٠ / ١٥٤ – ١٥٥).

وابن عمر يقول: لم يقنت في الفجر[1] ، وغيره يقول: قنت فهذه شهادة عليه أنه قنت[2] .

وحديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب[3] ، وقوم يقولون: قد خضب[4] ، فهذه شهادة على الخضاب، فالذي شهد على النبي ﷺ ، فهو أوكد.

دليلنا :

أن الجماعة إذا نقلت حديثا، وانفرد واحد منهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه، كان كالمنفرد بحديث سواه ولو انفرد بحديث سواه كان مقبولا فوجب أن تقبل هذه الزيادة.

وقاعدة إمامنا رضي الله عنه في الزيادة على الثقة ذكرها بان رجب رحمه الله قال في نقل عبد الله بن الإمام : « سألت أبي عن هذا الحديث: ما ترى يه، وكيف حال الحسين؟ فقال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٠٧).
(٢) المصدر نفسه (٣ / ١١٠).
(٣) اخرجه البخاري (٢٢٨/٤) .
(٤) النسائي (٨ / ١٢١).

وإنما قال الإمام أحمد: ((ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعضه غيره)) ، لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والاتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما»[1].

اعتراض وجوابه :

فإن قيل: فقد رد الإمام أحمد ﷺ مثل هذا، فإنه روى أن ﷺ قال: « من اعتق شركا له في عبد، قوم عليه نصيب شريكه، ثم يعتق»[2] ، فانفرد سعيد بن أبي عروبة (١) فروى: (من أعتق شركا له في عبد، استسعى العبد غير مشقوق عليه) ، فقال أحمد رضي الله عنه في رواية الميموني في حديث أبي هريرة في الاستسعاء [3] : يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكروا، لا أذهب إلى الاستسعاء ، فقد امتنع من الأخذ بها.

الجواب :

قيل: هذا باب آخر، وهو أن الزيادة تخالف المزيد عليه، فيكون كأنه تفرد بضد ما نقلته الجماعة، فينتقل الكلام إلى جنس آخر، وهو أن تقدم ما كثرت رواته على ما قلت رواته، وكذلك فيما نقل عن النبي ﷺ في زكاة

(١) فتح الباري (٤ / ١٧٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣ / ١٧٢).
(٣) المصدر نفسه (٣ / ١٨٠).

الفطر، نصف صاع من بر[١] ، وروي صاع من بر [٢] فهذه الزيادة تخالف المزيد عليه، فيقدم أحدهما بكثرة الرواة، فأما في خبرنا فلا يخالف المزيد عليه، فلهذا قبلناه.

وإن خالفت الزيادة للمزيد عليه تعارضا، فيرجح .

لو أسند وأرسله غيره، أو وصله وقطعه، أو رفعه ووقفه: فكالزيادة، ذكره لأنه زيادة .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٣٧٥).
(٢) أخرجه الدار قطني (١ / ١٤٧ – ١٤٨).

فصل

﴿ في اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الحَديثِ بِكَمَالِهِ﴾

يستحب نقل الحديث بكماله[1].

إذا سمع خبرا، فأراد أن ينقل بعضه ويترك بعضه، نظرتَ ، فإن كان بعض متعلقا ببعض، بحيث إذا ترك البعض أخل ببعض حكم المنقول، لم يجز ذلك.

وإن كان لا يتعلق به، بل كان يشتمل علي حكمين، لا يتعلق أحدهما بالآخر، كان له نقل أحد الحكمين وترك الآخر؛ لأنه إذا كان بعضه متعلقا ببعض كان ترك بكل بعضه تغييرا لخبر الرسول ﷺ وزوال المقصود، ولا يجوز ذلك، وإذا اشتمل على الحكمين منفردين حصل بمنزلة حديثين منفردين، ومن كان عنده خبران جاز أن يروي أحدهما دون الآخر.

وقد نص أحمد رحمه الله على جواز ذلك، فقال أبو الحارث: « كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن تقطيع الأحاديث، إذا أراد الرجل منه كلمة والحديث طويل، فقال: إذا كان يحتاج من الحديث إلى حرف، يريد أن يقتصر لطوله، فأرجو أن لا يكون عليه شيء» ، قال: ورأيت أبا عبد الله قد أخرج أحاديث، أخرج منها حاجته من الحديث وترك الباقي، يخرج من أول الحديث شيئا، ومن آخره شيئا، ويدع الباقي.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٦١٦).

وذكر الأثرم في كتاب "العلل" قال: ذكر أبو عبد الله حديث طلق ابن علي في المسكر الذي ذكر فيه: لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر، ربما يذكر ذكرت هذه الكلمة: ابتغاء لذة سكر ، مخافة أن يتأولوها على غير تأويلها، ونقل هذا[1].

(١) العدة (٣ / ١٠١٦).

﴿ روايةُ الحَدِيثِ بالمَعْنى ﴾

تجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف قال إمامنا ﷺ : ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى(١).

فصل

من رأى سماعه ولم يذكره فله روايته والعمل به -إذا عرف الخط- عند إمامنا(٢).

فائدة:

له إبدال الرسول بالنبي، وعكسه عند إمامنا .

فصل

لو كذَّب أصل فرعًا ، لم يعمل به عندنا

وإن لم يكذبه عمل به .

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٥٩٩).
(٢) المصدر نفسه (٢ / ٥٩٨).

﴿ مَرَاتِبُ الرِّوَايَةِ ﴾

مستند غير الصحابي أعلاه: قراءة الشيخ عند الأكثر.

ثم قراءته عليه .

ثم إن قصد إسماعه وحده، أو مع غيره قال: حدثنا، وأخبرنا، وقال، وسمعت، وأنبأنا ونبأنا قليل.

وإن لم يقصد قال: حدث، وأخبر، وقال، وسمعته، وأنبأ ونبأ .

ثم سماعه .

وأرفعها : « سمعت » ، ف « حدثنا» و« حدثني» ، ف « أخبرنا» ، ف« أنبأنا» و« نبأنا».

وله إذا سمع مع غيره قول «حدثني»، وعنه: أحب أن يقول: «حدثنا»، ووحده: «حدثنا» .

و"قال لي" ونحوه، ك "حدثني"، وغالب استعماله مذاكرة.

وسكوته عند القراءة عليه بلا عارض، وقوله: "نعم"، كإقراره عند أصحابنا، والأكثر، ويقول فيهما: « حدثنا» و« أخبرنا قراءة عليه»، ويجوز الإطلاق.

ويحرم إبدال قول الشيخ: "حدثنا" بـ"أخبرنا" ، وعكسه .

ولا يؤثر منع الشيخ الراوي، ولا تخصيص بعضهم، ولا رجوعه بلا قادح، ولا يروي إلا ما سمع من الشيخ، أو مستمليه، فلا يستفهمه ممن سمعه معه، ثم يرويه .

ومن شك في سماع حديث حرم روايته إجماعا ، ولو اشتبه بغيره لم يرو شيئا ، وإن ظن أنه واحد منها بعينه، أو أن هذا مسموعه عمل به عند إمامنا ، وأصحابه .

ومنها الإجازة، فيروي بها عند إمامنا .

ويجب العمل به كمرسل .

وهي خاص لخاص، وعام لخاص عام لعام ، ولا يجوز لمعدوم تبعا لموجود ولا لمعدوم أصلا ، ولا لمجهول ولا بمجهول.

ويقول: أجاز لي فلان، ويجوز: "حدثنا، وأخبرنا إجازة" .

وتجوز إجازة المجاز به، لا ما لم يتحمله ليرويه عنه إذا تحمله في الأصح فيهما.

والمناولة مع إجازة أو إذن أعلى من الإجازة في الأصح.

وبمجردها لا تجوز .

والمكاتبة مع الإجازة كالمناولة، وبدونها ظاهر كلام إمامنا ، ويكفي معرفة خطه .

ومجرد قول الشيخ: هذا سماعي أو روايتي لا يرويه عنه.

ولا يجوز بالوصية بكتبه في الأصح، ولو وجد شيئا بخط الشيخ لم يروه عنه، لكن يقول: وجدت بخط فلان، وتسمى الوجادة .

ومن رأى سماعه ولم يذكره فله روايته والعمل به إذا عرف الخط عند إمامنا .

والحمد لله أولًا وأخيرًا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

فهرس المواضيع